

جواب السؤال الأول:

لقد مثل صدور القانون 10-01 محطة مفصلية في تاريخ تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، فقد جاء في سياق إصلاح شامل لمهنة المحاسبة والرقابة المالية، وكرس جملة من التعديلات على مستوى الهيكلة، شروط الممارسة، وضبط أخلاقيات المهنة.

أولاً: على المستوى الهيكلي ألغى القانون الصيغة القديمة للمصف الوطني (قبل 2010 كانت هناك هيئة واحدة تسمى المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين)، وأنشأ ثلاث هيئات مستقلة متخصصة: المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وهو ما أتاح وضوحاً أكبر في المهام وفعالية في التنظيم. (2ن)

ثانياً: أعاد القانون ضبط شروط التكوين والممارسة المهنية، إذ بين المسارات الواجب اتباعها للحصول على صفة مهني معتمد، بما في ذلك التكوين، التربص، والاجتياز أمام هيئات مختصة، مما عزز من مصداقية الكفاءات. (1ن)

ثالثاً: منح المجلس الوطني للمحاسبة صلاحيات واسعة في الإشراف، خاصة في مجالات الاعتماد، التقييس المحاسبي، وضبط أخلاقيات المهنة، ما ساعد في ترسيخ ممارسة مهنية منسجمة مع التحولات الدولية. (1ن)

بالمجمل سمح هذا الإطار القانوني الجديد بتحقيق قدر أعلى من التنظيم، الاستقلالية، والرقابة، وبالتالي تعزيز ثقة المتعاملين في المهنيين المحاسبين داخل السوق الجزائرية. (1ن)

جواب السؤال الثاني:

يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات من أهم الواجبات الأخلاقية لممارسي مهنة المحاسبة، لكن في بعض الحالات قد تتعارض هذه السرية مع مبادئ الشفافية والنزاهة، خاصة إذا تعلق الأمر بمعلومات تؤثر على المصلحة العامة أو تحمل طابعاً قانونياً، لتحقيق التوازن يجب على المهني الالتزام بالسر المهني وفقاً للمادة 72 من القانون 10-01، مع إمكانية الإفشاء فقط في حالتين: عند طلب الإدارة الجبائية الوثائق في إطار رسمي، أو عند فتح تحقيق قضائي بناءً على أمر من وكيل الجمهورية أو الاستدعاء للشهادة أمام لجنة الانضباط، بذلك يظل المهني ملتزماً بالسرية من جهة، ومحترماً لمبدأ الشفافية والامتثال القانوني من جهة أخرى. (2ن)

جواب السؤال الثالث:

تنص المادة 62 من القانون رقم 10-01 على أن كل من الخبير المحاسبي، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، يتحملون المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لتقصير في أداء واجباتهم القانونية، ويتحقق هذا التقصير عند القيام بأفعال يجرمها القانون، مثل: قبول مهام رغم وجود موانع قانونية، أو تقديم بيانات مغلوطة تخص المؤسسة، أو الامتناع عن التبليغ عن مخالفات ذات طابع جنائي، أو إفشاء السر المهني، وتترتب عن هذه الأفعال عقوبات قد تصل إلى الغرامة أو الحبس، حسب خطورة الفعل وتأثيره على نزاهة المهنة والمصلحة العامة. (2ن)

جواب السؤال الرابع:

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف القضاء في حالات محددة نص عليها القانون، وذلك لضمان الرقابة المحاسبية والمالية المستقلة عندما لا تتمكن المؤسسة من تعيينه عبر الطرق العادية، وأبرز هذه الحالات هي:

- في حال امتناع الجمعية العامة للمؤسسة عن تعيين محافظ الحسابات أو عدم اتخاذها للإجراء اللازم، يخول لمساهم أو مجموعة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس مال المؤسسة، التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب تعيين محافظ حسابات أو محافظي حسابات؛ (1ن)
- رفض محافظ الحسابات للتعيين أو رفض المساهمين لهذا المحافظ ويشترط أن يكون المساهمين يمثلون 10% من رأس المال؛ (1ن)
- عزل محافظ الحسابات قبل نهاية عهده القانونية، بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة، أو حتى من مساهمين يمثلون 10% من رأس المال، لكن يشترط لذلك وجود خطأ مهني جسيم أو مانع قانوني يبرر العزل. (1ن)

جواب السؤال الخامس:

- **دفتر الشروط:** هو وثيقة تعدها المؤسسة العمومية أو شبه العمومية عند نهاية عهدة محافظ الحسابات، وتعلن عنه في الجريدة الرسمية، يتضمن الشروط والوثائق المطلوبة للترشح، مثل بطاقة تعريف المؤسسة، ملاحظات المحافظين السابقين، وصف المهمة، والتصريحات الشرفية الخاصة بالاستقلالية وعدم وجود موانع، كما يوضح سلم تنقيط العرضين المالي والتقني، ويسند تقييم العروض إلى لجنة مختصة لضمان اختيار محافظ حسابات تتوفر فيه الكفاءة والاستقلالية وفق معايير شفافة. (1ن)
- **رسالة المهمة:** هي الوثيقة (العقد) التي يتم توقيعها بين المدقق والمؤسسة لتحديد نطاق العمل بشكل دقيق تبين فيها شروط الاتفاق بينهما وتحديد طبيعة المهمة ومسؤوليات كل من المدقق والإدارة وهي تمثل مرجع في حالة وجود سوء فهم أو خلاف بين الطرفين. (1ن)
- **أخلاقيات الاستخلاف:** تعني الالتزام المهني الذي يمنع المحاسب من قبول مهمة محاسبية سبق وأن كان زميل آخر يشغلها، إلا بعد احترام ضوابط أخلاقية ومهنية واضحة، فلا يجوز له الحلول محل زميله بناءً على طلب العميل فقط، بل يجب أولاً التأكد من انتهاء علاقة العمل بين الزميل والعميل بشكل قانوني، والتواصل مع الزميل السابق احتراماً لزمالة المهنة، ضماناً للشفافية، وتقديراً لأي تصرف يعد منافسة غير شريفة أو انتهاكاً لكرامة المهنة. (1ن)

جواب السؤال السادس:

- يمكن ممارسة المهنة من خلال شركات محافضي الحسابات، ولكن يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون الشركة على شكل شركة أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تجمعات ذات منفعة مشتركة؛ (0.75 ن)
- أن يكون ثلثا (3/2) الشركاء على الأقل مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات؛ (0.75 ن)
- أن يمتلك هؤلاء الشركاء 30% على الأقل من رأس مال الشركة؛ (0.75 ن)
- أن يكون الشركاء غير المسجلين جزائريين الجنسية وحاصلين على شهادة جامعية؛ (0.75 ن)
- ألا يكون لأي شريك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى تمارس نفس المهنة. (0.75 ن)
- وفي حالة اختيار شركة مدنية يجب أن تضم شركاء مسجلين في جدول الغرفة الوطنية، ولكن يمكن أن تضم أيضاً قانونيين أو اقتصاديين أو أشخاصاً حاصلين على تعليم عال يساهمون في تحقيق أهداف الشركة. (1.25)